بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله
النووي في تحريره وهم النساء والصبيان والمجانين
والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي متهود لحربي
بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا لنا ويكونون كساير
اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم
المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده وتسليم
فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم تنبيه
لا يغتر من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي
في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن
قيمتهم للغانمين كساير الاموال وضرب لا يرق بنفس
السبي وانما يرق بالاختيار كما سياتي وهم الرجال
الاحرار البالغون العقلاء والامام او امير الجيش
يخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
بين اربعة اشيا وهي القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق والاسترقاق ولو وثني او عربي او بعض
شخص على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة والمن
عليه بتخلية سبيله والفدا بالمال اي باخذه
منهم سوا كان من مالهم او من مالنا في ايديهم
او بالرجال اي برد اسرى مسلمين اي كما نص عليه
ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمته كما بحثه بعضهم

وهو

وهو ظاهر فيرد مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم
او بذمي ويجوز ان نفديهم باسلحتنا التي في ايديهم
ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه
كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح بفعل الامام او امير
الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه
المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي على الامام
او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع
الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور
الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه
قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم
قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم وقوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل
قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر
غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة
لان المخير بين اشيا اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط
الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم
من رجل او امراة في دار حرب او اسلام قبل الاسر اي قبل
الظفر بحرز اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه
من سفكه للخبر المار وصغار اولاده الاحرار عن
السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)